



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>.....</p>
<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>.....</p>
<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 03 - 511 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 03 - 512 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 03 - 513 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 03 - 514 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 504 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم رقم 85-71 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 505 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 506 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يحدد إجراء تحويل الأملاك التي يكتسبها الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بواسطة الأموال العمومية لإنجاز مهام الخدمة العمومية إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 507 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2003، حسب كل قطاع..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 508 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 509 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران..... 18
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 510 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان..... 22

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الغلاحة والتنمية الريفية

- قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في ولاية البليدة..... 24
- قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في ولاية تلمسان..... 25
- قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في ولاية جيجل..... 27

فهرس (تابع)

- 28 قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصّصة للاستصلاح في ولاية سكيكدة.....
- 29 قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصّصة للاستصلاح في ولاية عين الدفلى.....
- 30 قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصّصة للاستصلاح بالعلمة في ولاية عنابة.....
- 30 قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصّصة للاستصلاح بعين الباردة في ولاية عنابة.....
- 31 قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصّصة للاستصلاح ببرحال في ولاية عنابة.....
- 31 قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصّصة للاستصلاح بوادي العنب في ولاية عنابة.....
- 32 قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصّصة للاستصلاح بتريعات في ولاية عنابة.....

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره أربعمائة وأربعة وخمسون مليوناً وخمسائة ألف دينار (454.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 03 - 512 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-03 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

مرسوم رئاسي رقم 03 - 511 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-02 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره أربعمائة وأربعة وخمسون مليوناً وخمسائة ألف دينار (454.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-12 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التهيئة العمرانية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، باب رقمه 43 - 02 وعنوانه "الإدارة المركزية - تشجيعات للجمعيات ذات المنفعة العمومية".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ستة وعشرون مليون دينار (26.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ستة وعشرون مليون دينار (26.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره اثنان وثمانون مليون دينار (82.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره اثنان وثمانون مليون دينار (82.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37 - 01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات الدولية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 03 - 513 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
4.300.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
1.000.000	الإدارة المركزية - اللوازم.....	03 - 34
500.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	04 - 34
9.200.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
20.000.000	مجموع القسم الرابع	
20.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
6.000.000	الإدارة المركزية - تشجيعات للجمعيات ذات المنفعة العمومية.....	02 - 43
6.000.000	مجموع القسم الرابع	
6.000.000	مجموع العنوان الرابع	
26.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
26.000.000	مجموع الفرع الأول	
26.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، لاسيما المادتان 89 و 91 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم الإطار العام لترتيب دعم إحداث نشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة. ويتولى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تنفيذ هذا الترتيب.

المادة 2 : يهدف الترتيب المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إلى تشجيع إحداث نشاطات إنتاج السلع والخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع.

المادة 3 : تستفيد استثمارات إحداث النشاطات التي ينجزها البطالون ذوو المشاريع في إطار هذا المرسوم من الأحكام المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

المادة 4 : يجب أن يستوفي البطالون ذوو المشاريع المذكورون في المادة الأولى أعلاه الشروط المرتبطة على الخصوص بالسن والمؤهل ومستوى المساهمة الشخصية.

المادة 5 : لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الاستثمارات المنصوص عليها في هذا المرسوم خمسة (5) ملايين دينار.

المادة 6 : ينجز البطالون ذوو المشاريع استثماراتهم بصفة فردية أو جماعية وفقا لأحد أشكال تنظيم المؤسسات، طبقا للتشريع المعمول به.

مرسوم رئاسي رقم 03 - 514 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المواد 38 و 65 و 142 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 504 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85-71 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كليات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كليات ممارسة المراقبة المالية البعيدة على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة السكن والعمران،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يعدل هذا المرسوم ويتمم أحكام المرسوم رقم 85-71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : يستفيد البطالون ذوو المشاريع من الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به والممنوحة في إطار الإجراءات المعمول بها. ويمكنهم أيضا الاستفادة من :

- قروض غير مكافئة لتكملة مستوى الأموال الخاصة المطلوبة لقبولهم في الاستفادة من قروض بنكية يمنحها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- التخفيض في نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المتحصل عليها طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها،

- التكفل بالمصاريف المحتملة المترتبة على الدراسات والخبرات المنجزة أو التي يطالب بها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إطار مساعدة البطالين ذوي المشاريع.

المادة 8 : يستفيد البطالون ذوو المشاريع من الاستشارة والمساعدة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من أجل تأسيس مشاريعهم وإقامتها.

المادة 9 : يمكن أن تمنح الدولة امتيازات وبشروط مفيدة عن أراض تابعة لأمالك الدولة للاستثمارات التي ينجزها البطالون ذوو المشاريع.

المادة 10 : تكون الاستثمارات التي تستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وأحكام هذا المرسوم خلال فترة الاستفادة من هذه الامتيازات محل متابعة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

وباستثناء حالة القوة القاهرة، يؤدي عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط الذي يربط البطالين ذوي المشاريع بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وبعد استشارة البنك أو المؤسسة المالية المعنيين، إلى السحب الجزئي أو الكلي للامتيازات الممنوحة، دون الإخلال بتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية الأخرى المعمول بها.

المادة 11 : تحدد نصوص لاحقة، عند الحاجة، كليات تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

- مديرا (2) وحدتي البحث التابعتين له،
- رئيس المجلس العلمي للمركز،
- ممثلان (2) ينتخبهما مستخدمو باحثي المركز،
- ممثل واحد (1) ينتخبه مستخدمو دعم البحث
في المركز،
- شخصية (1) تعينها السلطة الوصية، يكون
نشاطها ذا علاقة بميداني بحث المركز ونشاطه.
تُحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة
بقرار من وزير السّكن والعمران لمدة أربع (4)
سنوات".

المادة 5 : تدرج ضمن أحكام المرسوم رقم 71-85
المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة
1985 والمذكور أعلاه، مادة 4 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"المادة 4 مكرّر : يتكوّن المجلس العلمي
للمركز من ستة عشر (16) عضوا يختارون طبقا
للمادة 20 من المرسوم التّنفيذي رقم 99-256 المؤرّخ
في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999
والمذكور أعلاه.

تُحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي
بقرار من وزير السّكن والعمران لمدة أربع (4)
سنوات".

المادة 6 : تعدّل أحكام المادة 5 من المرسوم رقم
71-85 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل
سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 5 : يوضع المركز تحت وصاية وزير
السّكن والعمران ويكون مقرّه في مدينة الجزائر".

المادة 7 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا
المرسوم كما هي واردة في المرسوم رقم 71-85
المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة
1985 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 15
نوفمبر سنة 2003.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق
30 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

المادة 2 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة الأولى من
المرسوم رقم 85-71 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405
الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع
علمي وتكنولوجي واختصاص قطاعي تسمى "المركز
الوطني للبحث المطبّق في هندسة مقاومة الزلازل"،
تخضع لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 99-256 المؤرّخ
في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999
والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم، وتدعى في صلب
النص "المركز".

المادة 3 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 3 من المرسوم
رقم 85-71 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13
أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : زيادة على المهام المنصوص عليها في
المادة 5 من المرسوم التّنفيذي رقم 99-256 المؤرّخ
في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999
والمذكور أعلاه، يُكلّف المركز بإعداد وإنجاز البرامج
الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية التابعة
لميدان اختصاصه، لا سيما في هندسة مقاومة الزلازل
والخطر الجيولوجي والتهيئة والسّكن والعمران".

المادة 4 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 4 من المرسوم
رقم 85-71 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13
أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : يتشكّل مجلس إدارة المركز من
الممثلين المعيّنين أدناه :

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا،
- ممثل عن وزير الدّفاع الوطني،
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية
والبيئة،
- ممثل الهيئة الوطنية - المدير الدائم للبحث
العلمي،
- مدير المركز،

* رؤساء المهندسين ورؤساء المهندسين المعماريين المرسمين،

* المهندسين الرئيسيين والمهندسين المعماريين الرئيسيين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة،

* مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة ومهندسي التطبيق الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة،

* التقنيين السامين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة".

المادة 3 : تتمم المادة 91 من المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 12 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 91 : يعيّن المهندسون المكلفون بالدراسات من بين :

* رؤساء المهندسين ورؤساء المهندسين المعماريين المرسمين،

* المهندسين الرئيسيين والمهندسين المعماريين الرئيسيين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة،

* مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة،

* مهندسي التطبيق الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة".

المادة 4 : تتمم المادة 92 من المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 12 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 92 : يعيّن منسقو الأشغال من بين :

* رؤساء المهندسين ورؤساء المهندسين المعماريين المرسمين،

* المهندسين الرئيسيين والمهندسين المعماريين الرئيسيين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة،

* مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة،

* مهندسي التطبيق الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة".

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 505 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الموارد المائية ووزير الأشغال العمومية ووزير السكن وال عمران،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتمم المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 12 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 90 : يعيّن رؤساء المشاريع التقنية من بين :

المادة 6 : تتمم المادة 94 من المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 12 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 94 : يعين مفتشو التعمير من بين :

* رؤساء المهندسين ورؤساء المهندسين المعماريين المرسمين،

* المهندسين الرئيسيين والمهندسين المعماريين الرئيسيين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة،

* مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة،

* مهندسي التطبيق الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة أو ثماني (8) سنوات من الأقدمية العامة في العمل،

* التقنيين السامين والتقنيين الذين يثبتون على التوالي خمس (5) سنوات وسبع (7) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة ."

المادة 7 : يعدل ويتمم الجدول المنصوص عليه في المادة 104 من المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 12 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 5 : تتمم المادة 93 من المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 12 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 93 : يعين رؤساء الأقسام الفرعية من بين:

* رؤساء المهندسين ورؤساء المهندسين المعماريين المرسمين،

* المهندسين الرئيسيين والمهندسين المعماريين الرئيسيين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة،

* مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة، ومهندسي التطبيق الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة أو ثماني (8) سنوات من الأقدمية العامة في العمل،

* التقنيين السامين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة أو ثماني (8) سنوات في الأقدمية العامة في العمل والتقنيين الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة."

الجدول

الرقم الاستدلالي	القسم	المنصف	المناصب العليا
700	4	19	خبير درجة ثانية.
581	5	17	خبير درجة أولى.
700	4	19	رئيس مشروع تقني حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 1 من المادة 90 أعلاه.
581	5	17	رئيس مشروع تقني حسب الشروط المنصوص عليها في النقطتين 2 و 3 من المادة 90 أعلاه.
452	3	15	رئيس مشروع تقني حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 4 من المادة 90 أعلاه.
700	4	19	مهندس مكلف بالدراسات حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 1 من المادة 91 أعلاه.
581	5	17	مهندس مكلف بالدراسات حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 2 من المادة 91 أعلاه.
556	3	17	مهندس مكلف بالدراسات حسب الشروط المنصوص عليها في النقطتين 3 و 4 من المادة 91 أعلاه.

الرقم الاستدلالي	القسم	المنصف	المناصب العليا
700	4	19	منسق أشغال حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 1 من المادة 92 أعلاه.
581	5	17	منسق أشغال حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 2 من المادة 92 أعلاه.
556	3	17	منسق أشغال حسب الشروط المنصوص عليها في النقطتين 3 و 4 من المادة 92 أعلاه.
700	4	19	رئيس قسم فرعي حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 1 من المادة 93 أعلاه.
581	5	17	رئيس قسم فرعي حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 2 من المادة 93 أعلاه.
556	3	17	رئيس قسم فرعي حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 3 من المادة 93 أعلاه.
452	3	15	رئيس قسم فرعي حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 4 من المادة 93 أعلاه.
700	4	19	مفتش التعمير حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 1 من المادة 94 أعلاه.
581	5	17	مفتش التعمير حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 2 من المادة 94 أعلاه.
556	3	17	مفتش التعمير حسب الشروط المنصوص عليها في النقطتين 3 و 4 من المادة 94 أعلاه.
452	3	15	مفتش التعمير حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 5 من المادة 94 أعلاه.
556	3	17	رئيس استغلال السدود حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 1 من المادة 95 أعلاه.
452	3	15	رئيس استغلال السدود حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 2 من المادة 95 أعلاه.
434	1	15	رئيس قسم حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 1 من المادة 96 أعلاه.
336	3	12	رئيس قسم حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 2 من المادة 96 أعلاه.
434	1	15	رئيس ورشة.
328	2	12	رئيس فرقة حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 1 من المادة 98 أعلاه.
288	1	11	رئيس فرقة حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 2 من المادة 98 أعلاه.

الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	المناصب العليا
328	2	12	مسيّر أشغال حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 1 من المادة 99 أعلاه.
288	1	11	مسيّر أشغال حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 2 من المادة 99 أعلاه.
281	4	10	رئيس فوج حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 1 من المادة 100 أعلاه.
236	1	9	رئيس فوج حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 2 من المادة 100 أعلاه.
434	1	15	ممرّن فاحص للمنارات والمعالم.
392	1	14	كهروميكانيكي للمنارات والمعالم حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 1 من المادة 102 أعلاه.
236	3	12	كهروميكانيكي للمنارات والمعالم حسب الشروط المنصوص عليها في النقطة 2 من المادة 102 أعلاه.
288	1	11	مسؤول عن المنارات.

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، لا سيما المادة 234 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 234 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه،

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 506 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يحدد إجراء تحويل الأملاك التي يكتسبها الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بواسطة الأموال العمومية لإنجاز مهام الخدمة العمومية إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد دفع قدره ملياران وتسعمائة وثلاثة ملايين ومائتا ألف دينار (2.903.200.000 دج) ورخصة برنامج قدرها عشرة ملايين وثمانية وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (10.038.500.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003) طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2003 اعتماد دفع قدره ملياران وتسعمائة وثلاثة ملايين ومائتا ألف دينار (2.903.200.000 دج) ورخصة برنامج قدرها عشرة ملايين وثمانية وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (10.038.500.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003) طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراء تحويل الأملاك التي يكتسبها الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بواسطة الأموال العمومية لإنجاز مهام الخدمة العمومية في مجال المصلحة الجيولوجية الوطنية، إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

المادة 2 : تتكون الأملاك موضوع التحويل من الأملاك المنقولة والعقارات التي يكتسبها الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بواسطة الأموال العمومية لإنجاز مهام المصلحة الجيولوجية الوطنية وتلك المحصل عليها بالتمويل من أموال عمومية ومن إيداع قانوني.

المادة 3 : لإعداد جرد الأملاك موضوع التحويل، تؤسس لجنة وزارية مشتركة تتكون من :

- ممثل وزارة المالية - المفتشية العامة،
- ممثل وزارة المالية - الأملاك الوطنية،
- ممثل وزارة الطاقة والمناجم،
- ممثل الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي.

المادة 4 : تكلف اللجنة بإعداد قائمة الأملاك المنقولة والعقارات المقومة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5 : تحدد الأملاك المحولة من الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمناجم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 507 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2003، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

الملحق
الجدول " أ "

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	اعتمادات الدفع الملغاة	رخصة البرنامج الملغاة
الزراعة والري	564.040	5.999.393
الخدمات المنتجة	1.393.160	157.816
المنشآت القاعدية والاجتماعية والثقافية	580.000	—
الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة	366.000	3.881.291
المجموع	2.903.200	10.038.500

الجدول " ب "

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	اعتمادات الدفع المخصصة	رخصة البرنامج المخصصة
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	423.200	2.201.000
التربية والتكوين	—	2.096.000
المنشآت القاعدية والاجتماعية والثقافية	—	1.331.000
السكن	—	3.750.000
المخططات البلدية للتنمية	—	660.500
نفقات برأسمال	2.480.000	
منها :		
توزيع عام للغاز	1.840.000	
صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز	640.000	
المجموع	2.903.200	10.038.500

— وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

— وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 508 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إن رئيس الحكومة،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وثمانمائة وخمسة وستون ألف دينار (11.865.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-18 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وثمانمائة وخمسة وستون ألف دينار (11.865.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب المبين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	2.000.000
	مجموع القسم الأول	2.000.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	9.865.000
	مجموع القسم الرابع	9.865.000
	مجموع العنوان الثالث	11.865.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	11.865.000
	مجموع الفرع الأول	11.865.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	11.865.000

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
2.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	الإدارة المركزية - اللوازم.....	03 - 34
5.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	نفقات مختلفة	
4.865.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	01 - 37
4.865.000	مجموع القسم السابع	
11.865.000	مجموع العنوان الثالث	
11.865.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
11.865.000	مجموع الفرع الأول	
11.865.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ستة وعشرون مليوناً ومائتان وثمانية وسبعون ألف دينار (26.278.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ستة وعشرون مليوناً ومائتان وثمانية وسبعون ألف دينار (26.278.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، ووزير السكن والعمران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 509 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-249 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 14 يوليو سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة السكن والعمران	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
03 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	4.400.000
	مجموع القسم السابع	4.400.000
	مجموع العنوان الثالث	4.400.000

الجدول "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريس - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	300.000
	مجموع القسم الثالث	300.000
	مجموع العنوان الرابع	300.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	4.300.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
15 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الألبسة.....	900.000
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الإيجار.....	500.000
	مجموع القسم الرابع	1.400.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
11 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الدفع الجزافي.....	12.000.000
	مجموع القسم السابع	12.000.000
	مجموع العنوان الثالث	13.400.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	13.400.000
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
11 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية - الدفع الجزافي.....	8.578.000
	مجموع القسم السابع	8.578.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	8.578.000
	مجموع الفرع الأول	26.278.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	26.278.000

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن والعمران	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
210.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92 - 34
210.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
4.300.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
4.300.000	مجموع القسم الخامس	
4.510.000	مجموع العنوان الثالث	
4.510.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.900.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13 - 31
5.900.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
249.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12 - 32
249.000	مجموع القسم الثاني	
6.149.000	مجموع العنوان الثالث	
6.149.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	2.500.000
	مجموع القسم الأول	2.500.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
12 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	219.000
	مجموع القسم الثاني	219.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية - المنح العائلية.....	12.000.000
	مجموع القسم الثالث	12.000.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
15 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية - الأليسة.....	900.000
	مجموع القسم الرابع	900.000
	مجموع العنوان الثالث	15.619.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	15.619.000
	مجموع الفرع الأول	26.278.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	26.278.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره أربعة ملايين وستمئة ألف دينار (4.600.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره أربعة ملايين وستمئة ألف دينار (4.600.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العلاقات مع البرلمان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 510 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-31 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003 ،

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة العلاقات مع البرلمان	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
01 - 37	الإدارة المركزية - تنظيم المؤتمرات والملتقيات.....	3.500.000
	مجموع القسم السابع	3.500.000
	مجموع العنوان الثالث	3.500.000

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - تكملة المنح - تعويضات التدريب - مصاريف التكوين في الخارج	01 - 43
1.100.000	
1.100.000	مجموع القسم الثالث	
1.100.000	مجموع العنوان الرابع	
4.600.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.600.000	مجموع الفرع الأول	
4.600.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العلاقات مع البرلمان	
	الفرع الأول فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	
2.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
2.600.000	
2.600.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
2.600.000	مجموع القسم الخامس	
4.600.000	مجموع العنوان الثالث	
4.600.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.600.000	مجموع الفرع الأول	
4.600.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في ولاية البليدة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-02 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال

في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في ولاية البليدة.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية البليدة وتمتد على مساحة تبلغ 82 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه :

الاحداثيات				المساحة (هكتار)	المكان المسمى	اسم المساحة	رقم المساحة	البلدية
ع 2	ع 1	س 2	س 1					
4049,81	4049,22	521,06	520,34	09	زرولة	زرولة 1	1	جبابرة
4051,55	4050,33	523,34	521,80	30	زرولة	زرولة 2	2	جبابرة
4052,89	4051,98	522,64	521,70	16	أولاد طاهر	أولاد طاهر	3	مفتاح
4039,40	4038,20	489,92	488,35	27	غابة الزاوش	دلماطي	4	قرواو
				82	المجموع			

تحدد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003.

المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في ولاية تلمسان.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية تلمسان وتمتد على مساحة تبلغ 1517 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه :

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في ولاية تلمسان.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12

البلدية	رقم المساحة	اسم المساحة	المكان المسمى	المساحة (هكتار)	الاحداثيات		
					س 1	س 2	ع 1 ع 2
مغنية	1	تافنة	لقفاف	100	584,96	603,59	210,065 209,007
حمام بوغرارة	2	تافنة	بلاد شحبة	30	985,50	997,65	184,868 183,734
صبرة	3	تبونت	جردة	15	114,574	1154,351	177,865 177,475
بوهلو	4	وروجان	بيبان	15	104,746	105,799	177,296 176,162
مرسى بن مهدي	5	مرسى بن مهدي	شايب راسو	50	603,59	584,96	210,065 209,007
سواني	6	سيدي بوجنان	لحوارق	50	774,49	781,44	198,149 194,353
بني ورسوس	7	بني ورسوس	زاغو	32	110,054	111,426	213,593 212,074
بني ورسوس	8	بني ورسوس	مقطوبة	50	111,455	114,462	211,863 211,491
بوحى	9	خليل	خليل	200	933,92	896,94	130,828 128,069
عين تلوت	10	جزء الأملاك الغابية الوطنية سليس	بهلولة	30	162,955	163,830	179,639 178,384

الاحداثيات				المساحة (هكتار)	المكان المسمى	اسم المساحة	رقم المساحة	البلدية
ع 2	ع 1	س 2	س 1					
171,260	173,070	161,086	165,874	100	حوض رماد	جزء الأملاك الغابية الوطنية سليسن	11	عين تلوت
161,393	166,443	165,553	162,809	125	زلزلة ومهيرة	جزء الأملاك الغابية الوطنية سليسن	12	عين تلوت
180,924	182,267	157,904	156,999	20	مياز	الأملاك الغابية الوطنية زرداب	13	أولاد ميمون
195,871	196,426	150,430	149,817	10	مطمورة	الأملاك الغابية الوطنية مطمورة	14	سيدي عبدلي
169,03	168,282	147,335	144,036	200	سيدي عيسى الفرش	الأملاك الغابية الوطنية مرباح	15	بن سميل
212,133	216,833	128,651	124,067	300	عموش بيار دوشا سيدي علي	بيار دوشا	16	رمشي
214,322	217,067	132,213	128,680	150	تيدي سيدي ملوك الحفي	جبال سبع شيوخ	17	سبع شيوخ
169,977	170,347	121,872	121,314	15	عين جدي	الأملاك الغابية الوطنية حفير	18	عين غرابة
169,387	169,952	121,847	121,254	15	سيدي عبدلي	الأملاك الغابية الوطنية حفير	19	عين غرابة
172,627	173,131	132,288	131,865	10	عين البسباس	الأملاك الغابية الوطنية تسري مرامت	20	تيرني
				1517	المجموع			

تحدد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003.

المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في ولاية جيجل.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية جيجل وتمتد على مساحة تبلغ 1000 هكتار.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه :

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في ولاية جيجل.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12

الاحداثيات				المساحة (هكتار)	المكان المسمى	اسم المساحة	رقم المساحة	البلدية
ع 2	ع 1	س 2	س 1					
379,024	374,386	781,292	775,784	150	ميسة - شريعة صندوق تاسودة	رقادة مثلثين	1	تاكسنة
371,342	367,574	784,915	777,233	120	زاوية - المربع تابروكت	واد الرحا	2	جيملة بني ياجيس
385,401	382,503	788,974	785,930	50	بوقربعة	واد بوقربعة	3	الطاهير وجانة
376,995	373,516	794,916	791,438	50	بوخروف	بوخروف	4	شحنة
383,952	379,024	820,136	815,353	250	بصام	بصام	5	الميلية أولاد يحي
395,402	392,213	822,600	817,382	100	أحشيشن بودوناس بولحجار	مشاط	6	الميلية
388,155	384,532	827,817	823,179	280	زرزور	العتيقة	7	الميلية
				1000	المجموع			

تحدد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات

المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في ولاية سكيكدة.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية سكيكدة وتمتد على مساحة قدرها 1228,22 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه :

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في ولاية سكيكدة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12

الاحداثيات				المساحة (هكتار)	المكان المسمى	اسم المساحة	رقم المساحة	البلدية
ع 2	ع 1	س 2	س 1					
378,285	380,841	851,952	850,062	150	أم البرانس	حوض منحدر قنيطرة	1	بني ولبان
404,850	407,629	849,562	847,728	50	واد قبلي الكلم 21	حوض منحدر قنيطرة	2	تملوس
418,411	420,523	849,117	846,728	50	قرمجنة	حوض منحدر قنيطرة	3	كركرة
386,732	390,400	849,193	846,503	100	طاهر عروس	حوض منحدر قنيطرة	4	أم الطوب
397,403	399,848	836,857	835,279	50	واد زقار	حوض منحدر قنيطرة 1	5	عين قشرة
394,013	396,458	837,057	834,945			حوض منحدر قنيطرة 2		
390,900	393,346	836,910	834,445			حوض منحدر قنيطرة 3		
402,572	405,017	827,387	825,331	50	واد عصفورة	حوض منحدر قنيطرة	6	أولجة بولبلوط
395,624	401,182	841,225	839,447	73,97	تهونة	حوض منحدر قنيطرة	7	بين الويدان
359,944	362,940	880,073	878,402	50	أولاد حمزة	حوض منحدر زردزاس	8	زردزاس
377,220	380,619	910,474	914,197	300	سطاح	حوض منحدر زيت أمبا	9	بكوش لخضر
395,513	397,903	896,913	894,845	100	لخياردة	حوض منحدر زيت أمبا	10	جندل سعدي

الاحداثيات				المساحة (هكتار)	المكان المسمى	اسم المساحة	رقم المساحة	البلدية
ع 2	ع 1	س 2	س 1					
387,121	389,845	904,805	903,605	44,25	زيعتيرية	حوض منحدر زيت أمبا	11	عين شرشار
398,181	399,570	871,126	869,792	50	مراح لبغال	الحدائق	12	الحدائق
413,020	416,077	840,503	838,780	100	باعكر الكف الغيران	حوض منحدر بني زيد	13	بني زيد
411,189	413,687	837,446	835,223	20				
421,245	423,024	838,058	836,001	20	خناك لعرابنة	حوض منحدر بني زيد	14	زيتونة
413,631	416,855	824,664	822,830	20	لمراحو	حوض منحدر بني زيد	15	واد زهور
				1228,22	المجموع			

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية عين الدفلى.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية عين الدفلى وتمتد على مساحة قدرها 876 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه :

تحدد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات



قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في ولاية عين الدفلى.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

الاحداثيات				المساحة (هكتار)	المكان المسمى	اسم المساحة	رقم المساحة	البلدية
س 1	س 2	ع 1	ع 2					
420,3	424,3	4014,2	4018,0	186	بلاد سيدي عيسى	سيدي لخضر	1	سيدي لخضر
424,3	426,7	4010,0	4016,6	90	واد ريحان	واد ريحان	2	خميس مليانة
397,4	410,5	4010,8	4016,3	600	قانبو قراطة	دوي	3	عين الدفلى
				876	المجموع			

يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح المسماة :
العلمة في ولاية عنابة.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية العلمة بولاية عنابة وتمتد على مساحة تبلغ 8200 هكتار.

تتكون مساحة الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه.

$$\begin{aligned} \text{س 1} &= 350,50 & \text{ع 1} &= 4054,72 \\ \text{س 2} &= 366,57 & \text{ع 2} &= 4067,70 \end{aligned}$$

تحدّد هذه المساحة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات



قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بعين الباردة في ولاية عنابة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

تحدّد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات



قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بالعلمة في ولاية عنابة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدّد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح المسماة : برحال في ولاية عنابة.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية برحال بولاية عنابة وتمتد على مساحة تبلغ 2000 هكتار.

تتكون مساحة الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه.

$$س 1 = 354,5 \quad ع 1 = 4077,10$$

$$س 2 = 363,25 \quad ع 2 = 4081$$

تحدد هذه المساحة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات



قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بوادي العناب في ولاية عنابة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح المسماة : عين الباردة في ولاية عنابة.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية عين الباردة بولاية عنابة وتمتد على مساحة تبلغ 4700 هكتار.

تتكون مساحة الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه.

$$س 1 = 364,2 \quad ع 1 = 4064,2$$

$$س 2 = 379,2 \quad ع 2 = 4053,9$$

تحدد هذه المساحة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات



قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح ببرحال في ولاية عنابة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح المسماة : تريعات في ولاية عنابة.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية تريعات في ولاية عنابة وتمتد على مساحة تبلغ 268,7 هكتارا.

تتكون مساحة الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه.

$$\text{س 1} = 354,5 \quad \text{ع 1} = 4085$$

$$\text{س 2} = 357,5 \quad \text{ع 2} = 4087,45$$

تحدد هذه المساحة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح المسماة : وادي العنب في ولاية عنابة.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية وادي العنب بولاية عنابة وتمتد على مساحة تبلغ 97,2 هكتارا.

تتكون مساحة الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه.

$$\text{س 1} = 366,90 \quad \text{ع 1} = 4078,33$$

$$\text{س 2} = 369,35 \quad \text{ع 2} = 4079,45$$

تحدد هذه المساحة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات



قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بتريعات في ولاية عنابة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،